

ضمائم

”ملاحق“

مزارات إسلامية

معالم تاريخية

مزارات إسلامية

معالم تاريخية

فقه مواطن إسلامية معظمة

- مكة المكرمة .
- المسجد النبوي .
- زيارة قبر سيدنا رسول الله - ﷺ - .
- معالم بالمدينة النبوية المنورة .
- معالم بمكة المكرمة .
- القدس والمسجد الأقصى .

فقه المواطن الإسلامية المعظمة

مواطن معظمة، بقاع موقرة، معالم مشرفة، بلسان الشرع المظهر لا تزول ولا تحول، بها بركات إلهية، ونفحات ربانية، منحة الرحمن، جود منه وإحسان وتذكرة للآنام على مر الليالي وكر الأيام لأمة الإسلام .

مكة المكرمة : علم على البلد المعروف الذي فيه بيت الله الحرام، ولها أسماء أخرى منها : بكة، وأم القرى، والبلد الأمين^(٥٧٤) .

ومكة كلها حرم، وكذلك وما حولها، وتعلق بها أحكام فقهية منها :

أ (وجوب تعظيم مكة^(٥٧٥) والأصل فيه قول النبي - ﷺ - : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال الرسول - ﷺ - فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها لأذنكم بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب»^(٥٧٦) .

ب (الغسل لدخول مكة : من المقرر شرعاً استحباب الغسل لدخول مكة، ودليلهم فعل النبي - ﷺ - وأصحابه - رضي الله عنهم - فقد روى أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل

٥٧٤ - إعلام الساجد ص ٧٨ وما بعدها .

٥٧٥ - فتح الباري ٤/٤١ .

٥٧٦ - أخرجه البخاري ومسلم : فتح الباري ٤/٤١ ، صحيح مسلم ٢/٩٨٧ وما بعدها .

مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ - أنه فعله (٥٧٧) وعليه وبه
قرر الفقهاء (٥٧٨) .

ج (الإحرام لدخول مكة : ذهب الفقهاء إلى أن من أراد دخول
مكة للحج أو العمرة فعليه أن يحرم من المواقيت أو قبلها .

ومن جاوز الميقات بغير إحرام فعليه أن يعود إليه ويحرم منه ،
فإن لم يرجع فعليه دم سواء أترك العود بعذر أم بغير عذر، عامداً
كان أو ناسياً، إلا أنه إذا خاف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت
أو المرض الشاق فيحرم من مكانه وعليه دم (٥٧٩) .

أما الدخول لأغراض أخرى فيجوز لمن كان بين الميقات والحرم
أن يدخل الحرم بغير إحرام لحاجته لتكرار ذلك والحرَج مرفوع
فصار كالملك، ويجوز لمن يخرج من الحرم إلى الحل - داخل
المواقيت - أن يدخل الحرم بغير إحرام، ولو لم يكن من أهل
الحرم، وقد اتفق الفقهاء في هذا (٥٨٠)، ومستندهم :

أن النبي ﷺ - دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام ومعه
المسلمون ولم يحرم أحد منهم (٥٨١) .

-
- ٥٧٧ - المرجعان السابقان : فتح الباري ٤٣٥/٣، صحيح مسلم ٩١٩/٢ .
٥٧٨ - الشرح الصغير ٤١/٢، فمغني المحتاج ٤٧٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص
٣٦٩، المهذب ٢١١/١، كشف القناع ٤٧٦/٢ .
٥٧٩ - حاشية ابن عابدين ١٣٩/٢، جواهر الأكليل ١٧٠/١، فمغني المحتاج ١/٤٧٤،
المغني ٢٦٨/٣ .
٥٨٠ - حاشية ابن عابدين ١٥٥/٢، الشرح الصغير ٢٣/٢ وما بعدها، المجموع ١٠/٧ وما
بعدها، كشف القناع ٤٠٢/٢ وما بعدها .
٥٨١ - السيرة لابن هشام ٤١٢/٢، وفتح مكة كان بدءاً من العاشر من رمضان سنة ٨ هـ .

(د) **تحريم حرم مكة** : ومما تقرر شرعاً أن مكة وما حولها - أي الحرم المكي - حرام، ودلت نصوص شرعية على ذلك منها :
 قول الله - عز وجل - : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾^(٥٨٢) .

وجه الدلالة : هي مكة، وهم قريش أمنهم الله - تعالى - يوم خلق السموات والأرض^(٥٨٣) .

قوله - ﷺ - : «إن هذا بلد حرمه الله - تعالى - يوم خلق السموات والأرض»^(٥٨٤) .

دليل المعقول : منه : التزام ما ثبت أحكام، وتبين ما اختص به من البركات^(٥٨٥) .

وتتصل مسائل بتحريم حرم مكة أهمها :

- **تحريم دخول غير مسلم للسكنى والإقامة والأصل فيه قوله - عز وجل -** : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ﴾^(٥٨٦) .
- **يحرم البدء بالقتال في الحرم إلا دفاعاً أو لمستحق بشروطه الشرعية والأصل فيه قوله - جل شأنه -** ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ

٥٨٢ - الآية ٦٧ من سورة العنكبوت .

٥٨٣ - تفسير القرطبي ٣٦٣/١٣، مغني المحتاج ٤١٧/٢، قليوبي وعميرة ١٣٨/٢ .

٥٨٤ - أخرجه الشيخان : فتح الباري ٤٧/٤ وما بعدها، صحيح مسلم ٩٨٦/٢ .

٥٨٥ - إعلام الساجد ص ٦٣ وما بعدها .

٥٨٦ - الآية ٦٨ من سورة التوبة .

المَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴿٥٨٧﴾

• قطع نبات الحرم : مما لا يستنبه الناس عادة والأصل فيه خبر: «لا يختلى خلالها ولا يعضد شجرها»^(٥٨٨)، ويستثنى ما به حاجة شرعية كالسواك والأذخر لقوله - ﷺ - «إلا الأذخر»^(٥٨٩).

هـ) مضاعفة الجزاءات للأعمال التكليفية :

١) مضاعفة الحسنات : اتفق الفقهاء على أن صلاة المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، قال رسول الله - ﷺ - : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في المسجد الحرام ...»^(٥٩٠)، وذهب أهل العلم إلى أن حرم مكة كلها ذات مضاعفة ودليلهم أن المراد بالمسجد الحرام في نصوص شرعية (مكة أو جميع الحرم) مثل : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٥٩١)، ومعلوم أن بدء الإسراء من بيت أم هانئ، ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(٥٩٢)، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال : «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم»^(٥٩٣)، قيل لابن عباس - رضي الله عنهما

٥٨٧- الآية ١٩١ من سورة البقرة .

٥٨٨- أخرجه البخاري : فتح الباري ٢١٣/٣ .

٥٨٩- المرجع السابق .

٥٩٠- المرجع السابق : فتح الباري ٦٣/٣ .

٥٩١- الآية ١ من سورة الإسراء .

٥٩٢- الآية ٢٥ من سورة الحج .

٥٩٣- الحاكم ٤٦١/١، والخبري في سنده مقال .

- وما حسنات الحرم : قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة .

(٢ مضاعفة السيئات : ذهب جماعة من أهل العلم إلى مضاعفة السيئات حتى ألهم بالسيئة ، والأصل فيه قول الله - عز وجل - : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٥٩٤) ، ^(٥٩٥) .

(و) المجاورة بمكة والحرم : ذهب جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحنفية وابن القاسم من المالكية ^(٥٩٦)

(ز) ذبح الهدي والضدية في الحرم : قال الله - عز وجل - : ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٥٩٧) ، ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٥٩٨) ، ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٥٩٩) .

(ح) لا تمتع ولا قران على أهل مكة : هذا بالإتفاق ، قال الله - تعالى - : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٦٠٠) .

خصائص لمكة المكرمة : هي أول ما دحيت من الأرض ﴿وَالأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾^(٦٠١) وبها ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٦٠٢) .

٥٩٤ - الآية ٢٥ من سورة الحج .

٥٩٥ - إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٢٨ ، ولزيد من التوسع : الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلحات : مكة ، حرم ، المسجد الحرام ، حج .

٥٩٦ - إعلام الساجد ص ١٢٩ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧ / ٢٠٠ .

٥٩٧ - الآية ٩٥ من سورة المائدة .

٥٩٨ - الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

٥٩٩ - الآية ٣٣ من سورة الحج .

٦٠٠ - الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

٦٠١ - الآية ٣٠ من سورة النازعات .

٦٠٢ - الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

هذا واتفق الفقهاء على فضل بعض الأمكنة على بعض
فذهب جمهور الفقهاء على أن مكة المكرمة والمدينة المنورة هما
أفضل بقاع الأرض، وقال الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وبعض
الشافعية أن مكة المكرمة لها الأفضلية المطلقة (٦٠٣).

المسجد الحرام : المفهوم قد يراد به الكعبة فقط، وقد يراد به :
المسجد حولها - أي الكعبة المشرفة وما حولها، وقد يراد به مكة
كلها مع الحرم حولها وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام (٦٠٤)
وسمي المسجد الحرام حراماً لأنه لا يحل انتهاكه فلا يصاد
عنده ولا حوله ولا يتخلى ما عنده من نبات، وقرر أئمة العلم أن
المراد بتحريم البيت سائر الحرم (٦٠٥).

فضله وقدره : أجمعت الأمة المسلمة على أن أول مسجد وضع
على الأرض المسجد الحرام وهو مسجد مكة (٦٠٦)، قال الله - عز
وجل - : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَلَّغْنَاكَ بِهِ مَبَارَكًا وَهُدًى
لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٦٠٧)، وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قلت يا
رسول الله : أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ فقال : المسجد
الحرام : قلت ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : وكم
بينهما؟ قال : أربعون عاماً (٦٠٨).

٦٠٣ - حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٦ وما بعدها، مواهب الجليل ٣/٣٤٤، قليوبي وعميرة

١٠١/٢، قواعد الأحكام ١/٣٩.

٦٠٤ - تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٥٢، تفسير القرطبي ٨/١٠٤، إعلام الساجد ص ٥٩.

٦٠٥ - المطلع على أبواب المقنع ص ١٥٨، ١٨٨.

٦٠٦ - تفسير القرطبي ٤/١٣٧، إعلام الساجد ص ٢٩.

٦٠٧ - الآية ٩٦ من سورة آل عمران.

٦٠٨ - أخرجه الشيخان: فتح الباري ٦/٤٠٧، صحيح مسلم ١/٣٧٠.

ومن الأمور الفقهية ذات الصلة :

أ) شد الرحال إلى المسجد الحرام، قال رسول الله - ﷺ - :
«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد : المسجد الحرام، ومسجد
الرسول، والمسجد الأقصى» (٦٠٩) .

ب) فضل الصلاة في المسجد الحرام : في الخبر : «وصلاة
في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» (٦١٠) ،
وذهب الشافعية في المذهب والحنابلة إلى أن المضاعفة لا تختص
بالفريضة بل تعم الفرض والنفل» (٦١١) ، ومن الأفضلية أداء صلاة
العيدين بالمسجد الحرام ولا خلاف يعلم بين الفقهاء في هذا (٦١٢) ،
وفي الخبر : «ينزل الله على أهل المسجد مسجداً مكة كل يوم
عشرين ومائة رحمة : ستين منها للطائفين، وأربعين للمصلين،
وعشرين منها للناظرين» (٦١٣) .

الكعبة المشرفة : المفهوم : الكعبة المعظمة : البيت الحرام
(٦١٤) ، قال الله - عز وجل - : ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ
قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ (٦١٥)

٦٠٩ - المرجعان السابقان : فتح الباري ٦٣/٣ ، صحيح مسلم ١٠١٤/٢ .

٦١٠ - سنن ابن ماجه ٤٥٠/١ وما بعدها .

٦١١ - تحفة الراكع والساجد ص ٢٩ ، إعلام الساجد ص ١٢٤ .

٦١٢ - حاشية ابن عابدين ٥٥٧/١ ، الشرح الصغير ٥٢٩/١ ، المجموع ٤/٥ ، المغني ٣٧٢/٢ .

٦١٣ - الأوسط للطبراني ١٦٩/٧ ، مجمع الزوائد ٢٩٢/٣ ، وفي سنده روأي متروك .

٦١٤ - تهذيب الأسماء والصفات ١١٦/٢ .

٦١٥ - الآية ٩٧ من سورة البقرة .

ومن الأحكام الفقهية ذات الصلة :

أ) استقبال الكعبة في الصلاة : من المقرر شرعاً أن من شروط صحة الصلاة استقبال الكعبة، قال الله عز وجل : ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (٦١٦) .

ب) استقبال الكعبة (القبلة) في غير الصلاة : من المقرر شرعاً أن جهة القبلة للمسلمين هي أشرف الجهات، لذا يستحب المحافظة عليها في الجلوس لقوله - ﷺ - : «إن سيد المجالس ما استقبل القبلة» (٦١٧)، ويتجه إليها في كل طاعة إلا لدليل (٦١٨) مثل زائر قبر النبي - ﷺ - يستدبر القبلة حال الزيارة ويستقبل القبر الشريف (٦١٩) ومما تقرر عدم استقبال عين الكعبة حال قضاء الحاجة من غائط وبول دون جدار عازل .

وذكر أهل العلم استحباب استقبال القبلة في مواطن خاصة طلباً لبركتها، وكمال العمل باستقبالها (٦٢٠) مثل :

توجيه المحتضر إليها، والميت في قبره عند الدفن (٦٢١)، ومن أراد النوم (٦٢٢)، ومن يريد ذبح ذبيحته فيسن له استقبال القبلة ويتأكد في القربات من هدي وأضحية وعقيقة ونذر (٦٢٣) .

٦١٦ - الآية ١٤٤ من سورة البقرة .

٦١٧ - الأوسط للطبراني، مجمع الزوائد ٥٩/٨، فيض القدير ٥١٢/٢ .

٦١٨ - الفروع ٨٠/١ .

٦١٩ - شرح الأذكار ٣٣/٥ .

٦٢٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٦/٤ .

٦٢١ - لمزيد من التوسع للباحث أ.د/ أحمد محمود كريمة (فقه الجنائز: احتضار، دفن) .

٦٢٢ - التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٦١/١، بذل المجهود ٢٨١/١٩، عون المعبود ٤٧٠/٤ .

٦٢٣ - لمزيد من التوسع أبواب فقهية تراثية، والمعاصرة الموسوعة الفقهية المصرية)

هذه مكة المكرمة بمعالمها الحاضرة ومشاهدها الماثلة مهوى
الأفئدة، قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً
لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَإِذْ
قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ
آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٦٢٤)، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ
هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (٦٢٥)، ﴿رَبَّنَا
إِنِّي اسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا
لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ
الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (٦٢٦) .

هذا جهد المقل من فقه «مكة المكرمة»، والله نضرع إليه أن
يحفظ الحرمين الشريفين بمكة والمدينة، ويرد المسجد الأقصى .

وزارة الأوقاف المصرية (والكويتية مصطلحات ذات علاقة .

٦٢٤ - الأيتان ١٢٥ وما بعدها من سورة البقرة .

٦٢٥ - الآية ٣٥ من سورة إبراهيم .

٦٢٦ - الآية ٣٧ من سورة إبراهيم .

المبحث الأول

المسجد النبوي

المسجد النبوي : المسجد الذي بناه رسول الله - ﷺ - في موقعه المعروف بالمدينة حين قدم مهاجراً إليها من مكة، وهو ثمان الحرمين الشريفين^(٦٢٧)

أحكام للمسجد النبوي :

أ (شد الرحال إليه : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد : المسجد الحرام، مسجد الرسول - ﷺ - ومسجد الأقصى »^(٦٢٨) .

ب (ثواب الصلاة فيه فرضاً ونظراً : قال رسول الله - ﷺ - : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام »^(٦٢٩) .

ج (فضل الروضة الشريفة : قال رسول الله - ﷺ - : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي »^(٦٣٠) ، « ما بين منبري إلى حجرتي روضة من رياض

٦٢٧ - إعلام الساجد ص ٢٢٢٣، تحفة الراكع والساجد ص ١٢ .

٦٢٨ - فتح الباري ٦٣/٣، صحيح مسلم ١٠١٤/٢ .

٦٢٩ - المرجعان السابقان .

٦٣٠ - فتح الباري ٧٠/٣ .

الجنة، وإن منبري على ترعة من ترع الجنة» (٦٣١) .

ء (آداب زيارة المسجد النبوي : يكون الزائر على طهارة كاملة، ويقدم رجله اليمنى قائلاً : بسم الله، اللهم صل على محمد، ربّ اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك ” ويصلي ركعتين تحية المسجد (٦٣٢) .

٦٣١ - مسند أحمد ٢/٤١٢ .

٦٣٢ - فتح القدير ٣/٩٤، الشرح الصغير ١/٤٠٥ وما بعدها، المغني ٣/٥٧٧ .

المبحث الثاني

زيارة قبره - ﷺ - الشريف

المفهوم : زيارة النبي محمد - ﷺ - بعد وفاته تتحقق بزيارة قبره - ﷺ - (٦٣٣).

الحكم التكليفي : أجمعت الأمة في كل الأعصار والأمصار على مشروعية زيارته - ﷺ - .

وصفة الحكم :

- سنة مؤكدة : تقرب من درجة الواجبات قاله طائفة من المحققين الثقة وهو المفتى به عند جمهور الحنفية (٦٣٤) .
- سنة واجبة : قاله بعض المالكية ووافقهم آخرون (٦٣٥) .

مشروعية زيارته - ﷺ - :

أ (من القرآن الكريم : قول الله - عز وجل - : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (٦٣٦) .

٦٣٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٣/٢٤ .

٦٣٤ - رد المحتار ٣٥٣/٢، الشفا ١٤٩/٢، الجموع ٢١٣/٨، المغني ٢٥٦/٣ .

٦٣٥ - المواهب اللدنية ٥٠٤/٢، نيل الأوطار ٩٤/٥ .

٦٣٦ - الآية ٦٤ من سورة النساء .

وجه الدلالة : ما يثبت له من فضل في حياته يثبت بعد وفاته ، والآية محكمة وعامة ومطلقة لا تنقيد بزمان ، خاصة أنه بالإجماع - حتى في قبره كسائر الأنبياء - عليهم السلام - لقوله - ﷺ - «الأنبياء أحياء في قبورهم»^(٦٣٧) ، ولخبر «مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره»^(٦٣٨) .

ب) دليل الإجماع : قال أهل العلم :

قال القاضي عياض : زيارة قبره - ﷺ - سنة من سنن المسلمين مجمع عليها ، وفضيلة مرغوب فيها^(٦٣٩) .

وقال الحافظ ابن حجر : أنها من أفضل الأعمال ، وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال ، وإن مشروعيتها محل إجماع^(٦٤٠) بلا نزاع .

وقال القسطلاني : اعلم أن زيارة قبره الشريف - ﷺ - من أعظم القربات وأرجى الطاعات ، والسبيل إلى أعلى الدرجات^(٦٤١) .

وجه الدلالة مما سبق وما يناظره : عظم فضل زيارة النبي - ﷺ - وجزيل المثوبة ، فإنها من أهم المطالب الطالبة ، والقربات النافعة المقبولة عند الله - تعالى - ، وبها يرجو المؤمن مغفرة من الله - سبحانه وتعالى - ورحمته وتوبته عليه من ذنوبه ، وبها يحصل الزائر على شفاعة خاصة من النبي - ﷺ - يوم القيامة ، وما أعظمه من فوز^(٦٤٢) .

٦٣٧ - الجامع الصغير لأبي يعلى ١٨٤/٣ .

٦٣٨ - صحيح مسلم ١٨٤٥/٤ .

٦٣٩ - الشفا ١٤٨/٢ وما بعدها .

٦٤٠ - فتح الباري ٤٣/٣ .

٦٤١ - المواهب اللدنية ٥٠٤/٢ .

٦٤٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق - ٨٤/٢٤ .

آداب زيارة النبي - ﷺ - :

١. النية لقصد الزيارة للقبر الشريف والمسجد .
٢. الاغتسال ، ولبس أجمل الثياب والتطيب .
٣. صلاة ركعتين تحية المسجد .

صفة الزيارة للقبر الشريف : عند وصول الزائر لأول بنايات المدينة النبوية المشرفة يصل على سيدنا محمد ويسلم عليه ويقول : «اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب» (٦٤٣) .

- عند باب المسجد النبوي : يقول : «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» (٦٤٤) .
- يصل ركعتين تحية المسجد .
- التوجه للقبر الشريف فيستقبل القبر الشريف ويستدبر القبلة مبتعداً قليلاً عن بنيان حجرة القبر الشريف إجلالاً وتأديباً مع النبي - ﷺ - قدر أربعة أذرع ، ويسلم عليه - ﷺ - دون رفع صوت ، ويدعو متشفعاً به بما شاء من الخير له ولن أوصاه ولعموم المسلمين ، وإن كان أحد أوصاه بالسلام عليه - ﷺ - فليقل : «السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان» .
- يتوجه جهة اليمين قدر ذراع فيسلم على الصديق أبي بكر - رضي الله عنه لأن رأسه عند كتف رسول الله - ﷺ - ويسلم عليه بما

٦٤٣ - الاختيار ١/١٧٣ .

٦٤٤ - صحيح مسلم ١/٤٩٤ ، سنن الترمذي ٢/١٢٨ .

يليق بمقامه - رضي الله عنه - من ألفاظ التوقير والإحترام والثناء .

- ويتوجه جهة اليمين قدر ذراع ليسلم على الفاروق عمر - رضي الله عنه - بمثل ما يقول عند أبي بكر - رضي الله عنه - (٦٤٥) .
- عند الخروج من المسجد النبوي : يقول : «اللهم صل على محمد، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك».

تنبيه مهم :

لا يلتفت إلى غلو متسلفة لا يحبون ولا يرغبون زيارة قبره - ﷺ - باستدلال مغلوط أصله خبر «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم» (٦٤٦) .

وأقوال منسوبة لابن تيمية وابن القيم تمسك بها وهابية المنزع، لأن العلماء وضحو المقصود بالخبر : أي لا تظنوا أن صلاتكم عليّ لا تبلغني إلا إذا حضرتم إلى قبري تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علي، لظنهم أن دعاء الغائب لا يصل إليه، ويؤيده قوله - ﷺ - : «وصلوا عليّ فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم» : أي لا تتكلفوا المعادة إليّ فقد استشفيتم بالصلاة علي، وما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قريبكم من قبري وبعدكم عنه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً أي معادة (٦٤٧) .

فعلم أن زيارته - ﷺ - مشروعة ولا يوجد نهي تحريم ولا كراهة في ذلك مطلقاً كما عند الجفّة .

٦٤٥ - فتح القدير ٢/٣٣٧، الاختيار ١/١٧٤ وما بعدها، المجموع ٨/٢١٦، المغني ٣/٥٥٨ .

٦٤٦ - سنن أبي داود ٢/٥٣٤ .

٦٤٧ - عون المعبود ٦/٣٢ .

المبحث الثالث

معالم بالمدينة النبوية المنورة

حيث أنه سبق هذا المبحث زيارة المسجد النبوي وقبره - ﷺ -
فمن المناسب الإشارة إلى معالم أهمها :

١) الروضة الشريفة : غرب المقصورة النبوية بين قبر النبي
- ﷺ - ومنبره ومضى إيراد أخبار وآثار في فضلها .

٢) أساطين المسجد النبوي الأصلي :

أ. إسطوانة المخلق : علم على المصلى الشريف .

ب. إسطوانة القرعة : وتعرف بإسطوانة عائشة - رضي الله عنها -

ج. إسطوانة المهاجرين .

د. إسطوانة التوبة وتعرف بإسطوانة أبي لبابة - رضي الله عنه - .

هـ. إسطوانة السرير لرسول الله - ﷺ - .

و. إسطوانة الحرس التي كان يجلس عليها علي بن أبي طالب

- رضي الله عنه - في صفحتها التي تلى ما يلي من باب

الحجرة التي بها القبر الشريف لرسول الله - ﷺ - حالياً .

ز. إسطوانة الوفود .

ح. إسطوانة التهجد (٦٤٨).

٣) منبر رسول الله - ﷺ - .

٤) مسجد قباء .

٥) مسجد القبلتين .

٦) مسجد الفمامة .

٧) مسجد الفتح .

٨) مسجد الأحزاب .

٩) مسجد النضيج .

١٠) مسجد الجمعة .

١١) جبل أحد وشهداء أحد وقبر سيدنا حمزة بن عبد
المطلب - رضي الله عنه - .

١٢) حجرة فاطمة - رضي الله عنها - : كانت خلف بيته
- ﷺ - عن يسار المصلى إلى الكعبة، وكان فيه خوخة إلى بيت
النبي - ﷺ - (٦٤٩)، وكان يأتي بابها كل صباح فيمر باب فاطمة -
رضي الله عنها - ويأخذ بعضدتي الباب ويقول : الصلاة : «إنما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً» (٦٥٠) ..

٦٤٨ - وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للمسهورى ٤٣٩/٢ وما بعدها، الموسوعة الفقهية
الكويتية ٢٤٧/٣٧ وما بعدها .

٦٤٩ - المرجع السابق، الدررة الثمينة ص ٣٥٩ .

٦٥٠ - سنن الترمذي ٣٥٢/٥. والآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

١٣) دور : أبى أيوب الأنصارى، عثمان بن عفان، أبى بكر، خالد بن الوليد، عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي اللهم عنهم - (٦٥١).

١٤) آبار : رومة، أريس، بيرحاء، بُضاعة (٦٥٢).

١٥) قرية بدر (بعد ٥٦ كم جنوب غرب المدينة المنورة)

١٦) البقيع .

٦٥١- لا علم لى ما آلت إليه هذه المعالم التاريخية والراجح فيما قرأت أنها لا وجود لها بعد عمليات تدمير لا مبرر علمى لها وصارت نسيا منسيا .
٦٥٢- ملاحظة سابقة .

المبحث الرابع

معالم بمكة المكرمة

- **بِسَاحَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : الكعبة المشرفة، وحجر اسماعيل - عليه السلام - ومقام إبراهيم - عليه السلام -، وبئر زمزم .**
- **مَسْجِدُ الْجَنِّ : منطقة الحجون شمال من الحرم المكي الشريف .**
- **مَكَانُ مَوْلِدِ الرَّسُولِ ﷺ - (٦٥٣) .**
- **مَكَانُ مَوْلِدِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ - رضي الله عنها - .**
- **مَقْبَرَةُ الْمَعْلَاةِ (الحجون) شمال شرق مكة .**
- **بَيْتُ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ - رضي الله عنها - .**
- **غَارُ حِرَاءٍ فِي جَبَلِ النُّورِ .**
- **جَبَلُ ثَوْرٍ .**
- **دَارُ النَّدْوَةِ (٦٥٤) .**

٦٥٣ - مغلوق وعليه يافطة (مكتبة مكة المكرمة) !!

٦٥٤ - لا علم عما آلت إليه معالم تاريخية والراجح أنها لا وجود لها فقد نالتها أيدي التدمير دون سبب علمي معتبر وقد نبه على خطورة محوها باحثون سعوديون معاصرون مثل الدكتور / عمر عبد الله كامل - رحمه الله تعالى - .

المبحث الخامس

القدس والمسجد الأقصى

المسجد الأقصى في الشريعة الإسلامية

التعريف : المسجد الأقصى هو المسجد المعروف في مدينة القدس، وقد بني على سفح الجبل ويسمي بيت المقدس، أي البيت المطهر الذي يتطهر فيه من الذنوب (٦٥٥).

وهو أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، ومسرى سيدنا محمد ﷺ - وأحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، والمسجد الذي بارك الله - تعالي - حوله كما جاء في القرآن الكريم (٦٥٦).

ويسمي الأقصى لبعده ما بينه وبين المسجد الحرام، وكان أبعد مسجد عن أهل مكة في الأرض يعظم بالزيارة (٦٥٧).

أسماء المسجد الأقصى : للمسجد الأقصى أسماء عدة أهمها :

(١) **مسجد إيلياء :** وقيل في معناه : بيت الله، وعن بعض العلماء أنه كره أن يسمي بإيلياء، ولكن بيت الله المقدس، وقد حكى ذلك الواسطي في فضائله

٦٥٥ - مراصد الإطلاع علي أسماء الامكنة والبقاع للبيدادي ٣ / ١٢٩٦ .

٦٥٦ - إعلام المساجد للزركشي ص ٢٧٧ وما بعدها .

٦٥٧ - الجامع لأحكام القرآن : تفسير القرطبي

(٢) بيت المقدس : بفتح الميم وإسكان القاف - أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب، والمقدس : المطهر

(٣) البيت المقدس : بضم الميم وفتح القاف والداال المشددة - أي المطهر وتطهيره إخلاؤه من الأصنام^(٦٥٨)

الأحكام الفقهية :-

١ . ثاني مسجد في الأرض : أول مسجد وضع على الأرض هو المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى . فعن أبي زر - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله - ﷺ - عن أول مسجد وضع في الأرض قال : المسجد الحرام قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت : وكم بينهما ؟ قال : أربعون عاماً ، ثم الأرض لكم مسجداً فحيثما أدركتكم الصلاة فصل. أخرجه البخاري ومسلم -

٢ . مباركة الأرض حوله : أخبر الله تعالى عن المسجد الأقصى أنه بآرك حوله في قوله - تعالى - : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾^(٦٥٩) ، وفي الآية معنيان : أحدهما أنه مبارك بمن دفن حوله من الأنبياء المصطفين الأخيار - عليهم السلام - ، والثاني : بكثرة الثمار ومجاري الأنهار^(٦٦٠)

٣ . القبلة الأولى للمسلمين : من الفضائل التي أختص بها المسجد الأقصى ، أن جعله الله - تعالى - أولى القبلتين ،

٦٥٨ - تحفة الراكع ص ١٨٤ .

٦٥٩ - الآية ١ من سورة الإسراء

٦٦٠ - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق .-

فإليه كان المسلمون يتوجهون في صلاتهم قبل أن تحول القبلة إلى الكعبة المشرفة، وفي ذلك دلالة على أن هذا البيت شرفه الله - تعالى - وكرمه، فوجه أنظار المسلمين إليه فترة من الزمن^(٦٦١).

٤. فضل الصلاة فيه : ومن خصائص المسجد الأقصى وفضله، مضاعفة ثواب الصلاة فيه، وقد اختلفت الأحاديث في مقدار الصلاة، قيل أن الصلاة فيه مقدارها خمسمائة .^(٦٦٢)

٥. الإسراء إليه والمعراج منه : إلى المسجد الأقصى كان إسراء النبي - ﷺ - قبل الهجرة، ونزل في ذلك قوله - تعالى - : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ . وهذه الآية هي المعظمة لقدره بإسراء سيدنا رسول الله - ﷺ - ومعه جبريل - عليه السلام - بيت المقدس فصلى فيه ركعتين .^(٦٦٣)

٦. شد الرحال إليه : جعل الشرع هذا المسجد أحد ثلاثة مساجد تشد إليها الرحال، فقال - ﷺ - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى - أخرجه البخاري ومسلم -

٧. استحباب ختم القرآن فيه : روي : كانوا يستحبون لمن أتى المساجد الثلاثة، أن يختم بها القرآن قبل أن يخرج : المسجد الحرام، مسجد النبي - ﷺ - ومسجد بيت المقدس . كما روي

٦٦١ - المرجع السابق .

٦٦٢ - تحفة الراكع - مرجع سبق ذكره - .

٦٦٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١ وما بعدها .

أن سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - كان يختم به القرآن^(٦٦٤) .

٨. مضاعفة السيئات فيه : - حكي عن بعض السلف أن السيئات تضاعف في المسجد الأقصى، روي ذلك بعض السلف، عن نافع قال : قال لي ابن عمر- رضي الله عنهما - : أخرج بنا من هذا المسجد فإن السيئات تضاعف فيه كما تضاعف الحسنات^(٦٦٥)

٩. يكره استقبال بيت المقدس واستدباره بالبول والغائط: قاله بعض أهل العلم^(٦٦٦) .

١٠. استحباب الإحرام بالحج والعمرة منه، أخرج أبي داود وغيره من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : (من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) أو (وجبت له الجنة)^(٦٦٧) وأحرم جماعة من السلف منه، مثل أم المؤمنين سيدتنا صفية - رضي الله عنها -، وابن عمر ومعاذ - رضي الله عنهما - وغيرهم .

١١. أنه يحذر من اليمين الفاجرة فيه، وكذلك في المسجدين فإن عقوبتها عاجلة^(٦٦٨) .

١٢. الوفاء بالنذر بالصلاة فيه : لا خلاف يعلم أن من نذر إتيان المسجد الأقصى للصلاة فيه يلزمه، لعموم الوفاء بالنذر،

٦٦٤ - إعلام الساجد ص ٢٨٨ .

٦٦٥ - المرجع السابق .

٦٦٦ - نيل الأطار للشوكاني ٩٥/١ وما بعدها .

٦٦٧ - سنن أبي داود ٢ / ٣٥٦ (والحديث في سننه مقال) .

٦٦٨ - تحفة الراكع والساجد ص ١٨٩ وما بعدها .

ولظاهر خبر (لا تشد الرحال) ، أما إذا نذر إتيانه لغير الصلاة ، فلا يلزم^(٦٦٩) .

١٣ . فضل الطاعات والقربات فيه : وردت أخبار وآثار

ومرويات وإن كان في معظمها ضعف ، إلا أنها يعمل بها في فضائل الأعمال فمن ذلك : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - (من زار بيت المقدس محتسباً أعطاه الله أجر ألف شهيد) وعنه أن رسول الله - ﷺ - قال (من زار عالماً فكأنما زار بيت المقدس ومن زار بيت المقدس محتسباً حرم الله لحمه وجسده علي النار) . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - (من صلى في بيت المقدس غفرت له ذنوبه كلها) وقال الله - تعالي - (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ) (أي بيت المقدس ، وعن مكحول عن كعب (من أتى بيت المقدس فصلى عن يمين الصخرة وعن شمالها ودعى عند موضع السلسلة وتصدق بما قل أو أكثر استجيب دعاؤه وكشف الله تعالي حزنه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وإن سأل الله الشهادة أعطاه الله إياها) وقال مكحول : (من صلى في بيت المقدس ظهراً وعصراً ومغرباً وعشاء ثم صلى الغداة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) وقال (من خرج إلى بيت المقدس بغير حاجة إلا الصلاة فيه فصلى فيه خمس صلوات صباحاً وظهراً وعصراً ومغرباً وعشاء خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه) وعن عبد الله بن يزيد عن مكحول : قال : من زار بيت المقدس شوقاً إليه دخل الجنة مدلاً وزاره جميع الأنبياء - عليهم

٦٦٩ - الاستذكار ٢٠٧٤٣ ، ٢٠٧٧٧ .

السلام - في الجنة وغبطوه بمنزلته من الله عز وجل، وأيما رفقة خرجوا يريدون بيت المقدس إلا شيعتهم عشرة آلاف من الملائكة يستغفرون الله لهم ويصلون عليهم ولهم مثل أعمالهم إذا انتهوا إلي بيت المقدس فلهم بكل يوم يقيمون فيه صلاة سبعين ملكاً، ومن دخل بيت المقدس طاهراً من الكبائر تلقاه الله تعالى بمائة رحمة ما منها رحمة إلا لو قسمت علي جميع الخلائق، لوسعتهم ومن صلى في بيت المقدس ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكان له بكل شعرة من جسده حسنة، ومن صلى ببيت المقدس أربع ركعات مر علي الصراط كالبرق الخاطف وأعطي أمان من الفزع الأكبر يوم القيامة، ومن صلى ببيت المقدس ست ركعات أعطي مائة دعوة مستجابة أداها براءة من النار ووجب له الجنة، ومن صلى في بيت المقدس ثمان ركعات كان رفيق إبراهيم الخليل - ﷺ -، ومن صلى ببيت المقدس عشر ركعات كان رفيق داود وسليمان عليهما السلام في الجنة ومن استغفر للمؤمنين والمؤمنات في بيت المقدس كان له مثل حسناتهم، ودخل علي كل مؤمن ومؤمنة من دعائه سبعون مغفرة وغفرت له ذنوبه كلها، وعن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - (ثلاثة أملاك : ملك موكل بالكعبة وملك موكل بمسجدي وملك موكل بالمسجد الأقصى فأما الملك الموكل بالكعبة فينادي كل يوم من ترك فرائض الله خرج من أمان الله وأما الملك الموكل بمسجدي فهو ينادي في كل يوم من ترك سنة محمد - ﷺ - يُرد الحوض لم تدركه شفاعة محمد - ﷺ - أما الملك الموكل بالمسجد الأقصى فينادي كل يوم من كان مطعمه حراماً كان عمله مضروباً به في وجهه) .

وعن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - (من صلى أربع ركعات تقرأ في الخمس الصلوات عشرة آلاف (قل هو الله أحد) فقد اشترى نفسه من الله تعالى وليس للنار عليه سلطان) . وعن أبي الزاهرة جدير بن كريب قال : أتيت بيت المقدس أريد الصلاة فدخلت المسجد وغفلت عيني عن السدنة حين طفيت (المصاييح) ، وانقطعت الرجل ، وغلقت الأبواب فبينما أنا كذلك إذ سمعت حفيفاً له جناحان قد أقبل وهو يقول : (سبحان الدائم القائم سبحان القائم الدائم سبحان الله الحي القيوم سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح سبحان الله العظيم وبحمده سبحان العلي الأعلى سبحانه تعالى) ثم أقبل حفيف يتلوه وهو يقول مثل قوله ثم أقبل حفيف بعد حفيف يتجاوبون بها حتى امتألاً المسجد فإذا بعضهم قرب مني فقال آدمي أنت قلت : نعم قال : لا خوف عليك هذه الملائكة فقال : سألتك بالله الذي قواكم على ما أرى ؟ من الأول ؟ فقال : جبريل ، قلت : والذي يليه قال : ميكائيل ، فقلت : ومن يتلوها بعد ذلك ، فقال : الملائكة ، فقلت : سألتك بالله الذي قواكم علي ما أرى ما لقائلها من الثواب ، قال : من قالها سنة في كل يوم مرة لم يمت حتى يري مقعده في الجنة أو يرى له قال أبو الزاهرة فقلت : سنة كثير لعلي لا أعيش فقلتها في يوم عدد أيام السنة يعني ثلاثمائة وستين مرة فرأيت مقعدي في الجنة .

وأما مضاعفة الصلاة فمنها ما رواه قتادة عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن أبي زر - رضي الله عنه - قال :
قلت يا رسول الله - ﷺ - الصلاة في مسجدك هذا أفضل من

الصلاة في بيت المقدس فقال صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس، ولنعم المصلى هو أرض المحشر والمنشر، وليأتين علي الناس زمان ولبسطة قوس الرجل من حيث يرى منه بيت المقدس خيراً له أحب إليه من الدنيا جميعاً، وعن أبي إمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال (قال رسول الله ﷺ - من حج البيت وأتمر وصلى ببيت المقدس وجاهد ورابط فقد استكمل جميع سنتي) قال أحمد بن أنس عن حبيب المؤذن عن أبي زياد الشيباني وأبي أمية الصمعي قال كنا بمكة فإذا رجل في ظل الكعبة وإذا هو سفيان الثوري فسأله الرجل فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في الصلاة في هذه البلدة فقال : بمائة صلاة ، قال : ففي مسجد رسول الله ﷺ - قال : خمسين ألف صلاة، قال ففي بيت المقدس، قال : أربعين ألف صلاة ..

وعن أنس قال : (قال رسول الله ﷺ - صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته ببيت المقدس في ألف صلاة وصلاته في مسجد الكعبة بمائة ألف صلاة وصلاته في مسجدي هذا بخمسين ألف صلاة) أخرجه الطبراني وابن ماجه (٦٧٠) .

١٤. المسجد الأقصى معقل من الدجال : روي أن رسول الله ﷺ - : (معقل المسلمين من الملاحم دمشق، ومعقلهم من الدجال ببيت المقدس، ومعقلهم من يأجوج ومأجوج الطور) (٦٧١) .

٦٧٠ - إتحاف الإخصا مرجع سابق ١٣٧/١ : ١٤٢ بتصرف، والآثار والأخبار المذكورة فيها نظريضعف معظمها

٦٧١ - أخرجه ابن ابي شيبة ٤٠٩/٦، مسند أحمد ١٦٠/٤ - وفيه ضعف : العلل المتناهية ٣٠٧/١ .